

تاريخ القبول: 2024/07/31

تاريخ الاستلام: 2024/01/03

الدفع بعدم القبول في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

*defenses of inadmissibility under the Algerian civil and administrative
procedure code*

رايس محمد

بومدان عبد القادر*

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

rais2000@hotmail.fraekboun751@gmail.com

ملخص:

إذا كان الحق في الادعاء كحق إجرائي في الخصومة المدنية يتحقق برفع الدعوى وعرض المدعى لطلباته أمام القضاء، فإن الحق في الدفاع يتحقق من خلال الاستعانة بوسائل الدفاع المقررة قانونا سواء تلك الرامية إلى دحض ادعاءات الخصم التي تسمى بالدفع الموضوعية، أو تلك المتعلقة بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها والتي تسمى بالدفع الشكلية، أو تلك التي تهدف إلى عدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي دون النظر إلى موضوع النزاع، وهي ما يطلق عليه تسمية الدفع بعدم القبول.

كلمات مفتاحية: الدفع، الإجرائية، الحق، عدم، القبول.

Abstract: If the right to claim as a procedural right in a civil litigation is achieved by filing a lawsuit and presenting the plaintiff with his requests before the courts, then the right to defense is achieved by resorting to legally prescribed means of defense, whether those aiming to refute the claims of the opponent, which are called substantive defenses, or those related to the invalidity of the procedures or its expiration or suspension, which are called formal defenses, or those aimed at not accepting the opponent's request for the lack of the right to litigation without looking at the subject matter of the dispute, which is what is called the defense of non-acceptance.

Keywords: defenses, procedural, right, non-acceptance.

. مقدمة:

لا شك في أن الحق الموضوعي سيكون مجردا من أية قيمة إذا لم يكن لصاحبه الحق في حمايته، وفي ظل دولة القانون فلا يجوز لصاحب الحق أن يقتضيه بنفسه، إذ تعتبر السلطة القضائية المخولة دستوريا لحماية الحقوق والحفاظ على الحريات، وهذا ما أقره المؤسس الدستوري في المادة 157 من الدستور الحالي¹ فما على كل شخص يدعي حق، اللجوء إلى القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته عن طرق ما يسمى بالدعوى القضائية تطبيقا لحق إجرائي مقرر قانونا بموجب الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. إلا أنه في إطار ما يعرف بالمحاكمة العادلة، فإن حماية الحقوق الموضوعية عن طريق الدعوى القضائية كحق إجرائي لا يتحقق بمجرد إعماله، إنما يشترط فيه أن يتم تمكين الخصم من حقه في الدفاع، وهذا ما أوجبه المؤسس الدستوري بموجب المادة 169 من الدستور، وعليه فيعتبر كل من الحق في الدفاع والادعاء من مستلزمات حق التقاضي تحقيقا لمحاكمة عادلة.

إذا كان الحق في الادعاء كحق إجرائي في الخصومة المدنية يتحقق برفع الدعوى وعرض المدعى لطلباته أمام القضاء، فإن الحق في الدفاع يتحقق من خلال الاستعانة بوسائل الدفاع المقررة قانونا² سواء تلك الرامية إلى دحض ادعاءات الخصم التي تسمى بالدفع الموضوعية، أو تلك المتعلقة بعدم صحة الاجراءات أو انقضائها أو وقفها والتي تسمى بالدفع الشكلية، أو تلك التي تهدف إلى عدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي دون النظر إلى موضوع النزاع، وهي ما يطلق عليه تسمية الدفع بعدم القبول.

وحدثنا عن هذه الأخيرة، فلقد أثارت جدلا فقهيًا واسعًا في الجزائر في ظل الأمر المتضمن قانون الاجراءات المدنية في عدة نقاط نتيجة الفراغ القانوني الذي كان يعتريها، تكمن أولًا في صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها، وثانيًا في تحديد طبيعتها، أما ثالثًا فهي تتمثل في آثار الفصل فيها.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد حاول سد الفراغ القانوني والتصدي للخلاف الفقهي الذي كان سائدًا آنذاك بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، أين خصص الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول منه لوضع الإطار القانوني للدفع بعدم القبول كدفع من وسائل الدفاع إلى جانب الدفع الموضوعية والدفع الشكلية، إلا أنه ما يزال الاختلاف قائمًا حول تحديد إطارها القانوني، الأمر الذي دفع بنا إلى تسليط الضوء عليها قصد توضيح معالمها، من خلال طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه للدفع بعدم القبول حلا للإشكالات العملية والاختلافات الفقهية التي كانت تعتريها.

حلا للإشكالية محلا للدراسة ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين، عمدنا في أولهما تحديد ماهية الدفع بعدم القبول من خلال تعريفها من المنظورين القانوني والفقهي وكذا تحديد طبيعتها سردًا في ذلك لمختلف المواقف الفقهية بشأنها، وعرض مختلف الانتقادات الموجهة لها، كما تطرقنا في المبحث الثاني لمختلف أحكامها العامة منها والخاصة، وأثر الفصل بالاستجابة لها على الدعوى محل الدفع، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن أحيانا بذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الدفع بعدم القبول.

يقتضي البحث حول ماهية الدفع بعدم القبول بضرورة التطرق أولاً إلى مختلف التعريفات بشأنها، وهو ما نتطرق إليه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فخصصناه إلى تحديد طبيعتها بينما إذا هي من الدفع الموضوعية والشكلية أم أنها دفع مستقلة بحد ذاتها.

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم القبول.

في إطار البحث عن المفهوم أي مصطلح قانوني فلا بد من التطرق إليه في ثلاث زوايا، أولتها تكمن في الناحية القانونية وذلك من خلال البحث في النصوص القانونية التي تعرفه، وتكمن ثانيًا في الناحية القضائية وهذا ما يتحقق بالبحث بمختلف القرارات بدءًا بالوطنية منها ثم الاجنبية بشأنها، أما ثالثًا فنكمن في الناحية الفقهية وهي ما نتحقق بالبحث في مختلف المراجع الفقهية بشأنها.

الفرع الأول: التعريف القانوني.

لقد عرف المشرع الجزائري الدفع بصيغة الفرد³ بأنه ذلك الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر إلى موضوع النزاع⁴. من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قد عرف الدفع بعدم القبول من زاويتين مرتبطتين، أولهما متوقفة على الثانية، تكمن أولهما في الغاية التي يهدف إليها وهي عدم قبول طلب الخصم، وتكمن ثانيهما بسبب ذلك وهو انعدام الحق في التقاضي، أما الارتباط بينهما فيكمن في أن التصريح بعدم قبول طلب من طلبات الخصم متوقفة على حقه في التقاضي عليه من عدمه.

ما يستخلص من خلال هذا التعريف أنه لقبول أي طلب أمام القضاء أصليا كان أو مقابلا أو إضافيا⁵، فلا بد أن تتوفر لذلك مجموعة من الشروط التي رسمها القانون إقرار للحق في التقاضي، فإذا اختل أحدها فتح المجال لخصمه في إعمال حقه في إثارتها أمام القضاء عن طريق ما يسمى بالدفع بعدم القبول.

من أمثلة الشروط التي رسمها المشرع للحق في التقاضي ما هو منصوص عليه الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في الأطراف المتقاضية، بحيث نصت المادة على عدم جواز أي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، ومصلحة قائمة كانت أو محتملة يقرها القانون.

عملا بنص المادة المذكورة نجد المشرع قد أوقف حق التقاضي على شرطي الصفة والمصلحة بأطرافها وهو ما أكدته بموجب المادة 67 من نفس القانون عند إشارته إلى بعض حالات الدفع بعدم القبول حينما أورد كل من الصفة والمصلحة حالتين من حالات الدفع بعدم القبول. تجدر الإشارة إلى أن الحالات المنصوص عليها في المادة 67 المتمثلة في الصفة والمصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه أنها واردة على سبيل المثال لا الحصر، والدليل على ذلك هو استعمال المشرع لأداة التشبيه المتمثلة في الكاف التي تفيد الاستشهاد بالجزء لا بالكل.

فإضافة إلى الحالات المذكورة بنص المادة 67 أعلاه، فقد أورد المشرع حالات أخرى للدفع بعدم القبول في نصوص متفرقة من القانون نفسه ومن أمثلتها ما هو منصوص عليه في المادة 08 من نفس القانون في فقرته الأولى والثانية على التوالي فيما تعلق بالزامية اتمام الاجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية والزامية تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

كما أورد لها حالات أخرى بموجب قوانين خاصة، ومن أمثلتها ما هو مقرر بموجب المادة 724 من القانون المدني التي تشترط على المدعي في دعوى الخروج من الشيوع رفعها على باقي الشركاء لا على أحدهم أو جزء منهم، بل يجب أن ترفع على جميعهم، فإذا رفعها على أحدهم فقط فيجوز لهذا الأخير الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها على باقي الشركاء، ومثالها ما ورد كذلك في المادة 802 من القانون المدني التي اشترطت أن ترفع دعوى الشفعة ضد البائع والمشتري معا لا ضد أحدهما فقط، فإذا رفعت ضد أحدهما جاز لهذا الأخير الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم ادراج الطرف الأخير فيها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

بحثا عن التعريف الفقهي للدفع بعدم القبول كدفع من وسائل الدفاع، نجد من الفقه الوطني من عرفها على أنها أداة فنية للتعبير عن انعدام حق الشخص في الدعوى، أي عدم توفر شروط قبول الدعوى، يستعملها المدعي عليه لإنكار حق خصمه في التقاضي لانتفاء حقه في الحماية، سواء تعلقت هذه الحماية لتخلف شرط من شروط الحماية القضائية أو شروط الحماية القانونية⁶.

نجد من الفقه أيضا من عرفها بأنها وسيلة الدفاع التي يرمي بها الخصم إلى انكار وجود الدعوى فهي توجه إلى وسيلة الحماية أو المطالبة القضائية فينكر على خصمه الحق في استعمالها، لعدم توفر شرط من شروط استعمالها، فهو يدفع بأن الدعوى غير مقبولة من القاضي⁷.

وهناك من الفقه من عرفها على أنها وسيلة قانونية تمكن الخصم من إثارتها قبل مناقشة الموضوع، وتهدف إلى عدم قبول طلب المدعي في التقاضي لسبب قانوني كانهدام المصلحة والتقدم.⁸

ومن الفقه المصري من عرفها على أنها دفع لا توجه إلى إجراءات الدعوى كما هو الحال في الدفع الشكلية، أو إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفع الموضوعية وإنما هي دفع توجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى وتهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها، كالدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة والمصلحة، أو لرفعها بعد فوات الميعاد أو لسبق الفصل فيها.⁹

ومنهم من عرفها على أنها دفع لا توجه إلى الحق الموضوعي لتتفيه، ولا لأعمال الدعوى لإثبات بطلانها أو عدم مراعاتها بمقتضاياتها، إنما توجه إلى الحق في الدعوى، للتوصل إلى عدم قبولها أو عدم سماعها قبل الفصل في الموضوع لتخلف شرط من شروط قيام الحق فيها¹⁰ ومن الفقه اللبناني من عرفها بأنها الدفع التي ينزع بها المدعى عليه بأن للمدعي حقا في رفع دعواه أو في توافر الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى¹¹.

وأمام ما تم سرده من التعاريف الفقهية حول الدفع بعدم القبول، نجد أنها تصب جميعا بقالب واحد وإن تعددت الصياغات حولها.

المطلب الثاني: طبيعة الدفع بعدم القبول.

لقد أثارت مسألة تحديد طبيعة الدفع بعدم القبول كدفع من وسائل الدفاع جدلا عويصا نتيجة حدائتها مقارنة مع الدفع الموضوعية والدفع الشكلية التي سائدة قبل ظهورها، وهذا راجع لغموضها وعدم وضوح معالمها مما أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية وتباينها في تحديد طبيعته، وهو ما عكس سلبا على القاضي والمتقاضي من الناحية العملية، إذ نجد المتقاضي كثيرا ما يدرج الدفع بعدم القبول ضمن الدفع الشكلية، لا سيما فيما تعلق منها بانهدام الصفة لدى الخصوم كما نجد أن العرف القضائي قد تواتر على اصدار مقرراته من مختلف الجهات القضائية وعلى درجات تقسيمها سواء في التسبيب أو في المنطوق إلى شقين، يكمن أولهما في الشكل وثانيهما في الموضوع دون تخصيص شق ثالث مستقل عدم القبول الذي يتم ادراجه تارة ضمن الشق الأول وتارة ضمن الشق الثاني وتارة أخرى بالفصل في أحد أوجهه منفردا دون تحديد طبيعته (في المنطوق عموما) علما أن المشرع قد قسم وسائل الدفاع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ثلاث دفع، وهي الدفع الشكلية والدفع الموضوعية والدفع بعدم القبول.

الفرع الأول: الاختلافات الفقهية حول طبيعة الدفع بعدم القبول.

بحثا عن رأي الفقه في تحديد طبيعة الدفع بعدم القبول وجدنا أنها عرفت خلافا حادا وجدلا واسعا في المؤلفات القانونية محل تناوُلها إذ ذهب جانب من الفقه في تقسيم الدفع بعدم القبول إلى جزأين، يكمن أولها في الدفع بعدم القبول الموضوعية لاتصالها بموضوع الدعوى وهي ما يرجع سببها إلى التخلف الظاهر لأحد شروط الحق في الدعوى أو انقضائها، بحيث تأخذ حكم الدفع الموضوعية فتسري عليها قواعدها.

أما ثانيها فيكمن في الدفع بعدم القبول الاجرائية التي سببها عيب في العمل الاجرائي ومن حالاتها عدم قبول الدعوى لعدم رفعها على أشخاص معينين، أو عدم رفع الدعوى في مناسبة معينة، أو رفع الدعوى دون استيفاء القيد المقرر قانونا، وهي ما تأخذ حكم الدفع الشكلية فتسري عليها أحكامها.

لقد تعرض هذا الاتجاه للنقد بالقول على أن التسليم به سيؤدي إلى إزالة الدفع بعدم القبول من خلال توزيعها بين الدفع الشكلية والدفع الموضوعية.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن الدفع بعدم القبول تشبه الدفع الموضوعية من حيث جواز التمسك بهما، فكليهما يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، بل وأنه يجوز التمسك بهما ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف وعلى ذلك يقرّبونها من الدفع الموضوعية.

غير أن هذا الاتجاه قد تعرض للنقد كذلك كون أن مسألة جواز التمسك بالدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لا تسري عليها وعلى الدفع الموضوعية لوحدهما، إنما تسري كذلك على الدفع الشكلية المتعلقة بالنظام العام.

أما الاتجاه الثالث من الفقه فقد ذهبوا إلى تقريب الدفع بعدم القبول من الدفع الشكلية ذلك أنها بالأداة الاجرائية التي حددها المشرع للتمسك بعيوب الحقوق الاجرائية التي تحول دون سماع الدعوى.

إلا أن هذا الاتجاه لم يجد صدى لكون أن التسليم بالدفع بعدم القبول كأداة اجرائية لإعمال جزاءات أخرى كالسقوط والبطالان والتقدم واعتبار الدعوى كأن لم تكن لا تعهد بطبيعة اجرائية محضة كونها تمس بجزء من الموضوع.

أما الاتجاه الرابع المبني على الانتقادات الموجهة بالاتجاهات السابقة ، فيرى أن الدفع بعدم القبول دفوعا مستقلة بحد ذاتها عن الدفع الموضوعية وعن الدفع الشكلية ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 21 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية حينما خصص لها فصلا مستقلا بحد ذاتها عن الدفع الموضوعية والدفع الاجرائية بموجب المواد من 67 الى 69 منهما ، وهو ما سلم به معظم الفقه الجزائري الحديث إلا أنه عمليا فما زالت مسألة تحديد طبيعتها تتخبط بين الموضوعية والشكلية لدى الكثير من القضاة والمتقاضين.

تأكيدا على استقلالية الدفع بعدم القبول عن الدفع الموضوعية والدفع الشكلية سنتطرق لبعض معايير التمييز بين كل منها.

الفرع الثاني: معايير تمييز الدفع بعدم القبول عن الدفع الموضوعية والدفع الشكلية.

هنالك عدة معايير تبين استقلالية الدفع بعدم القبول عن غيره من وسائل الدفاع في التشريع الجزائري منها ما يلي:

أولاً: من حيث الموقع التشريعي.

نجد أن المشرع قد تناول الدفع الموضوعية والدفع الشكلية والدفع بعدم القبول في الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون الاجراءات المدنية والادارية، بحيث خصص لكل واحد منها فصلا مستقلا بحد ذاته بما فيها الدفع بعدم القبول، التي نتطرق اليها في الفصل الثالث بعد الدفع الموضوعية والشكلية الذين تم التطرق اليهما في الفصل الأول والثاني على التوالي.

من خلال تخصيص المشرع لفصل خاص للدفع بعدم القبول عن الدفع الموضوعية والدفع الشكلية ، فهذا يدل مبدئيا على اختلافها واستقلالها عنهما ، فلو كانت غير ذلك لثم ادراجها مع أحد منهما أو قسمت حالاته عليهما وبالتالي فالصحيح على المتقاضي في إثارته لدفعه تناولها مثلما تم تصنيفها من طرف المشرع الجزائري وذلك بإدراج ما هي من الدفع الشكلية ضمن الدفع الشكلية وما هي من الدفع الموضوعية ضمن الدفع الموضوعية وماهي من الدفع بعدم القبول ضمن الدفع بعدم القبول، والأصح كذلك على القاضي أن يرد على الدفع المثارة من الاطراف ومن تلك الواجب عليه إثارتها من تلقاء نفسه حسب تصنيفها الشرعي سواء في تسببه أو في منطوقه ، بحيث ينظر فيما هي من الدفع الشكلية من حيث الشكل ، والدفع من حيث الموضوع وعدم القبول من حيث عدم القبول، وهو ما لم يتأتى إلا بتخصيص جزئية للدفع بعدم في التسبيب والمنطوق.

ثانياً: من حيث الغاية والهدف.

نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على عنصر الغاية أو الهدف في تعريفه لكل من الدفع الموضوعية والدفع الشكلية والدفع بعدم القبول ، بحيث نص في المادة 48 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن الدفع الموضوعية تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ، أما الدفع الشكلية فقد نص عليها في المادة 49 من نفس القانون على أنها تهدف إلى التصريح بعدم صحة الاجراءات أو انقضائها أو وقفها، أما الدفع بعدم القبول فقد نص عليها في المادة 67 من القانون نفسه على أنها تهدف إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي.

من خلال الدراسة المقارنة بين هذه المواد نجد أن الغاية المرجوة من إثارة الدفوع بعدم القبول تختلف عن الغاية المرجوة من إثارة الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية من حيث الغاية المنشودة في كل منهما.

ثالثا: من حيث إثارتها وميعاد تقديمها.

بالرجوع إلى المادة 48 المشار إليها أعلاه نجد أن المشرع الجزائري نص على جواز إثارة الدفوع الموضوعية من طرف الخصوم لوحدهم أما بالنسبة لميعاد تقديمها فقد نص على إمكانية ذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

أما الدفوع الشكلية فقد نص على اجازة إثارتها كأصل من طرف الأطراف المتخاصمة سواء كان مدعي أو مدعى عليه ، وهذا باستثناء الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي كدفع من دفوع الشكلية الذي تمنح على المدعى الحق في إثارته بموجب المادة 51 من القانون نفسه ، أما إذا كان الدفع الشكلي متعلقا بالنظام العام فإنه إضافة إلى حق الخصوم في إثارته فيجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يتم إثارته من طرف الخصوم ومن أمثلة ذلك ما هو مقرر في المادة 64 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فيما تعلق بانعدام الأهلية لدى الخصوم كحالة من حالات بطلان المحررات غير القضائية والاجراءات من حيث موضوعها.

أما بالنسبة إلى ميعاد التمسك بالدفوع الشكلية فإن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 50 من القانون نفسه فإنه يجب إثارتها في آن واحد قبل إثارة أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وبالتالي فيجب إثارة الدفوع الشكلية قبل إثارة الدفوع الموضوعية والدفوع بعدم القبول وذلك تحت طائلة عدم قبولها، أما بالنسبة لما كان منهما من النظام العام فيجوز للقاضي إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

أما الدفوع بعدم القبول، فإن إثارتها حق للأطراف المتقاضية لوحدها كأصل دون غيرهم، واستثناء على ذلك فهي من الواجب حتى على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه متى كانت من النظام العام ولو لم يتم إثارتها من طرف الاطراف المتقاضية وهذا عملا بأحكام المادة 69 من القانون نفسه، فيمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء ما كان منها من النظام العام أو غيره.

من خلال ما سبق التطرق إليه حول معايير التمييز بين الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول، نتوصل إلى أن للدفوع بعدم القبول خصوصياتها التي تجعل منها مستقلة بحد ذاتها عن غيرها من وسائل الدفاع الأخرى وسيستجلى ذلك بمزيد من الوضوح من خلال التطرق إلى أحكامها وآثار الفصل فيها.

المبحث الثاني: أحكام الدفوع بعدم القبول وآثار الفصل فيها.

باعتبار أن المشرع قد خص للدفوع بعدم القبول فصلا مستقلا بحد ذاته عن الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية مثلما سبق التطرق إليه، فهذا يجعل من القول مبدئيا باستقلاليتها عن غيرها إلا أن ذلك لن يتم التصديق بصحته إلا من خلال التطرق إلى أحكامها، ناهيك عن آثار الفصل فيها.

المطلب الأول: أحكام الدفوع بعدم القبول.

أمام ما كان يعتري الدفوع بعدم القبول في ظل الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية من فراغ في سن أحكامه، فقد حاول المشرع التصدي لها في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلال وضعه في إطار قانوني خاص بها كنوع ثالث من وسائل الدفاع مخصصا فصلا قائما بحد ذاته عن الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية، مبينا في ذلك أحكامها بموجب المواد 67 ، 68 و 69 منه ، بحيث تطرق في المادتين 67 و 68 إلى الأحكام العامة لها، ووضع في المادة 69 حكما خاصا بنوع منها وهي المتعلقة بالنظام العام .

الفرع الأول: الأحكام العامة للدفوع قبل القبول.

يقصد بالأحكام العامة للدفع بعدم القبول تلك التي تشتمل عليها جميع الدفع بعدم القبول باختلاف حالاتها، من انعدام الصفة أو انعدام المصلحة أو التقادم أو عدم احترام آجال طرق الطعن أو غيابها أصلاً أو غيرها من الحالات، بحيث نص عليها المشرع في القواعد العامة المنظمة في الدفع بعدم القبول وتتمثل هذه الأحكام في:

أولاً: إثارة الدفع بعدم القبول دون النظر في موضوع النزاع.

لقد أقر المشرع بموجب المادة 67 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن إثارة الدفع بعدم القبول لانعدام الحق في التقاضي تكون دون النظر في موضوع النزاع ومعنى ذلك أن إثارة الدفع بعدم القبول يكون دون النظر في الحق الموضوعي المتنازع عليه، وهذا تمييزاً للدفع بعدم القبول عن الدفع الموضوعية باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي يتم فيها النظر في موضوع النزاع.

ثانياً: إثارة الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد إثارة الدفع في الموضوع.

إذا كان المشرع قد أجاز إثارة الدفع الموضوعية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى عملاً بنص المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا كان قد أوجب إثارة الدفع الشكلية قبل ابداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول عملاً بنص المادة 50 من نفس القانون فإنه قد أجاز إثارة الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لو كان ذلك بعد تقديم دفع في الموضوع عملاً بنص المادة 68 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: الحكم الخاص بالدفع بعدم القبول.

يقصد بالحكم الخاص للدفع بعدم القبول بما ينرد به جزء أو حالة من حالاته عن غيرها، ويتمثل هذا الحكم الخاص في وجوب القاض بإثارته من تلقاء نفسه، وتنحصر حالاته في الدفع بعدم القبول التي هي من النظام العام دون غيره.

فاذا كان الأصل أن الدفع بعدم القبول هي من حق الأطراف المتخاصمين إثارة عملاً بأحكام المادة 67 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دون القاضي الذي ينحصر دوره في الفصل فيها بما هو مقرر قانوناً دون إثارة ما تم اغفاله منها تكريساً في ذلك لمبدأ الحياد ، فإنه استثناء على ذلك لقد أجاز المشرع بل وقد أوجب على القاضي المعروض عليه النزاع إثارة الدفع بعدم القبول المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه ، بحيث أوجب في المادة 69 من قانون الاجراءات المدنية والادارية إثارة الدفع بعدم القبول المتعلقة بالنظام العام لاسيما ما تعلق منها بعدم احترام آجال طرق الطعن أو غيابها أصلاً ، وبصدد الحديث عن هاتين الأخيرتين ، فتجدر الإشارة إلى أنهما واردتان على سبيل المثال لا الحصر .

إلا أن التساؤل الذي يبقى مطروحاً بشأن الحكم الخاص للدفع بعدم القبول، يكمن في الجزاء المترتب عن عدم إثارة القاضي المعروض عليه النزاع لكل ما كام منها من النظام العام لاسيما وأنه قد وجب عليه ذلك بموجب قاعدة آمرة؟

المطلب الثاني: آثار الفصل بعدم القبول.

بطبيعة الحال إن القاضي المعروض عليه النزاع إذا ما رأى أن دفعا من الدفع بعدم القبول مؤسس قانونياً فعليه أن يستجيب له، وذلك بالحكم بعدم قبول الدعوى دون النظر في موضوع، وهو بالحكم المترتب للآثار التالية:

الفرع الأول: خروج ولاية القاض عن الفصل في النزاع بمجرد النطق به لحيازة حكمه على حجية الشيء المقضي فيه.

إن هذه المسألة محل اختلاف وتناقض سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية العملية وعليه عمدنا التطرق إلى هذه التناقضات والاختلافات وصولاً إلى حل سليم لها.

أولاً: موقف القضاء.

عملياً نجد أنه لا وحدة في العمل القضائي بشأن المسألة، بحيث نجد أن القضاة من يجهز إعادة النظر في النزاع أما نفس القاضي بموجب دعوى جديدة باعتبار أن حكم القاضي لم يفصل في الموضوع ما يجعل منه غير حائز حجية الشيء المقضي فيه ومنهم من يرى خلاف

ذلك لكون أن الحكم القاضي بعدم قبول الدعوى حائز لحجية الشيء المقضي فيه، فيقضي في حالة إعادة طرف نفس النزاع أمامه بوحدة الاطراف دون تغيير في صفاتهم، وبوحدة المحل والسبب بعدم قبول الدعوى لسبق لا الفصل فيها. ومنهم من يفرق في حالاته بين ما هي بالجائز فيها إعادة طرح نفس النزاع أمام قاضي الدرجة الاولى، ومن امثلتها حالة عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في المدعى، وبين ما لا يجوز فيها إعادة طرح النزاع عليه، بل يجب الطعن فيها بالاستئناف أمام قاضي الدرجة الثانية ومن بينها حالة عدم قبول الدعوى لسقوط الحق الموضوعي محل المطالبة القضائية بالتقادم.

ثانيا: نظرة الفقه.

بحثا عن الجانب الفقهي في هذه المسألة، فنجده كذلك محل اختلاف في الآراء، بحيث نجد من الفقه من يرى أن الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول ينهي الخصومة أمام المحكمة التي اصدرته ليكون بذلك قابلا للطعن ومن ثمة فلا يجوز إعادة طرح النزاع أمام نفس المحكمة أو محكمة أخرى في درجتها، فإذا طرحها الخصم كانت غير مقبولة لسبق الفصل فيها. ومن الفقه من يرى أن الاجابة عن هذا التساؤل تختلف باختلاف طبيعة الدفع بعدم القبول، ذلك أن الحكم بعدم القبول يعد من الاحكام الفرعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ومع ذلك فان هنالك من الدفع بعدم القبول من تتفق مع الدفع الموضوعي كالدفع بعدم القبول لسقوط الحق المطالب به بالتقادم الذي ينهي النزاع من حيث الموضوع، فيكون هذا حكم حائزا على الحجية وإن استنفذت ولاية المحكمة فيها، مما يجوز إعادة الولاية إليها في حالتين هما كالآتي:

الحالة الأولى: وهي ما تكون في حالة صدور حكم بعدم القبول استنادا على عدم استيفاء القيد المقرر قانونا أو رفع دعوى قبل حلول الأجل، ففي هاتين الحالتين يجوز فيهما لصاحب المصلحة إعادة مباشرة الدعوى أمام نفس المحكمة بعد استيفاء المقتضى الذي أدى إلى صدور الحكم بعدم القبول، فلا يجوز الاحتجاج بسبق الفصل.

الحالة الثانية: تكمن في حالة صدور حكم بعدم قبول الدعوى لكون المصلحة غير قانونية أو غير شخصية ومباشرة ففي هذه الحالة لا يجوز إعادة تجديد الدعوى أمام نفس المحكمة إلا أنه يجوز العودة إليها عن طريق محكمة الطعن، فإذا ألغيت جهة الاستئناف الحكم الصادر بعدم القبول، فيجوز لها إعادة القضية إلى المحكمة لتعيد الفصل في موضوع النزاع احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين.

ثالثا: موقف التشريع:

أمام الاختلاف والتباين العملي والفقهي السابق ذكره فسعيا منا للحد في المسألة نرى أنه يجب الفصل في المسألة من منظور قانوني، وذلك بالبحث عن النصوص القانونية التي من شأنها الاجابة عن أي تساؤل من هذه التساؤلات.

وعليه ففي ظل عدم تطرق المشرع إلى ذلك في النصوص الخاصة بالدفع بعدم القبول كدفع من وسائل الدفاع في قانون الاجراءات المدنية والادارية، فإن ذلك يستلزم علينا عدم التوقف عند هذا الحد بالقول بوجود فراغ قانوني في المسألة، بل يجب علينا البحث في القواعد القانونية الأخرى المكملة لها، وهذا عملا بالمبدأ القائل أن القانون يفسر بعضه البعض ويكمل بعضه البعض.

بحثا عن النصوص القانونية الفاصلة في مدى حيابة الحكم الفاصل في عدم القبول لحجية الشيء المقضي فيه، نجد أن المشرع بصدد تعريفه للحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق فيه حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه.

عملا بنص المادة المذكورة، فإن الحكم الفاصل في دفع من الدفع بعدم القبول هو حكم في الموضوع، وليس حكم صادر قبل الفصل في الموضوع، وهو حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه.

ومنه عملا بنص المادة المذكورة يكون المشرع قد فصل في مسألة حجية الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القبول دون التمييز بينهما بصريح العبارة، مما يجعل من الجانب العملي بالواجب عليهم الاستناد إلى المادة 296 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في الفصل بحجية الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى.

أما بحثا عن جواز اعادة طرح النزاع المفصول فيه بالاستجابة لدفع من الدفع بعدم القبول أمام نفس القاضي فنجد أن المشرع قد نص على الأصل والاستثناء على ذلك في المادة 297 من نفس القانون، بحيث يكمن الأصل فيما هو وارد في فقرتها الأولى والمتمثل في تخلي القاضي عن النزاع المفصول فيه بمجرد النطق فيه وبالتالي فلا يجوز له اعادة النظر فيما فصل فيه.

أما الاستثناء فيكمن فيما هو وارد في الفقرة الثانية المتمثل في امكانية رجوع القاضي عما فصل فيه في حالات ثلاث وهي الطعن فيه بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، كما يجوز عقد الاختصاص له ايضا في غير ذلك تفسيرا لحكمه أو تصحيحا له عملا بالمادتين 285-286 من نفس القانون.

من خلال ما سبق الاشارة إليه في نص المادة 297 فإنه لا يجوز للقاضي إعادة النظر في النزاع المفصول فيه بعدم القبول من جديد أمامه لسبق الفصل فيه، وهو نص عليه المشرع كذلك بموجب المادة 338 من الأمر 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، وفي حالة إعادة طرح النزاع أمامه فما على صاحب الصفة والمصلحة إلا الدفع بسبق الفصل فيه كدفع من الدفع بعدم القبول عملا بالمادة 67 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مع الاستظهار في ذلك بنسخة من الحكم محل سبق الفصل.

بالرجوع إلى المادة 67 السابق ذكرها نجد أن المشرع قد أوقف إثارة الفصل على الخصوم دون القاضي، علما أنه في حالة عدم إثارة من طرف الخصوم يجعل من القاضي ملزم بالفصل في النزاع ولو سبق له الفصل فيه بحكم سابق بعدم قبول الدعوى، وهو ما يؤدي أحيانا إلى اصدار نفس الجهة القضائية لحكمين متعارضين في حالة ما اذا تم استدراك سبب الفصل بعدم القبول في الدعوى الأولى، فوقاية لذلك نرى أنه من المستحسن على المشرع إجازة القاضي إثارة سبق الفصل في الدعوى من تلقاء نفسه ولو لم يتم إثارة من طرف الخصوم.

الفرع الثاني: الطعن في الحكم بعدم القبول بالاستئناف وتصدي قاضي الدرجة الثانية للموضوع في حالة الغائه.

من خلال ما تم التوصل إليه بشأن عدم جواز إعادة النظر في الحكم القاضي بعدم القبول بموجب دعوى جديدة ، فما على صاحب المصلحة إلا الطعن في الحكم الفاصل بعدم القبول بالاستئناف أمام قاضي الدرجة الثانية ، وتساؤلا عن جواز ذلك نجد أن المشرع قد نص بموجب المادة 333 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن جميع الاحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول ... الخ ، أين يفصل قاضي الدرجة الثانية في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون نفسه.

معنى ذلك أنه إذا رأت جهة الاستئناف أن قاضي الدرجة الأولى قد جانب الصواب في حكمه القاضي بعدم قبول الدعوى فعليه إلغاءه والتصدي لموضوع النزاع وما أثير من شأنه من دفع موضوعية ، ولا يقضي بإرجاع القضية إلى قاضي الدرجة الأولى ، وهذا خلافا للرأي القائل أن قاضي الدرجة الثانية يكتفي بمجرد إلغاء حكم قاضي الدرجة الأولى والقضاء بإعادة القضية أمام قاضي الدرجة الأولى احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو بالأمر الذي نجد فيه نوع من الغرابة ذلك أن جهة الاستئناف محكمة موضوع اختصاصها الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون مع طريق نقل الخصومة إليها بمرتها وليست بمحكمة قانون حتى يمكنها مراقبة مدى تطبيق قاضي الدرجة الأولى لصحيح القانون بإرجاع القضية إليه لإعادة الفصل في النزاع وفق صحيح القانون، فالمحكمة العليا وحدها صاحبة الاختصاص في ذلك باعتبارها محكمة قانون عن طريق ما يسمى بالإحالة .

خاتمة:

حقيقة أن الدفع بعدم القبول لم تكن واضحة المعالم في الأمر 66-154 المتضمن قانون الاجراءات المدنية علما أن ذلك لم يقتصر على الدفع بعدم القبول فقط، وذلك ما يرجع إلى فترة وظروف صدوره الذي كان فيما لا يتجاوز 04 سنوات من استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية، وهو الأمر الذي ترتب عنه عدم وحدة الموقف القضائي بشأنه، وهذا ما دفع بالفقه إلى البحث في عدة نقاط منه ومن بينها الدفع بعدم القبول وذلك سعيا منهم إلى توضيح معالمها رفعا للبس الذي يعتريها، إلا أنه بحد ذاته فقد عرف اختلاف في موقفه.

ليأتي المشرع بعد أكثر من 42 سنة بقانون ألغى العمل به بمجرد بداية سريانه ، بقانون متميز بوضوح ودقة معالمه محل استفادة من كل ما أثير من جدل وملاحظات فقهية ، وصعوبة عملية في تطبيق سابقه ، وهو القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، أين تناول فيه الدفع بعدم القبول في فصل مستقل بحد ذاته، أزال فيه الغموض عن معالمها ، بحيث عرفها وأوضح كيفية إثارتها ، والفصل فيها محدد في ذلك لطبيعتها وأحكامها وهو ما يعتبر بقفزة نوعية من طرف التشريع الجزائري إلا أنه يبقى دائما محل نقص فيه لاسيما ما تعلق بمسألة تحديد الجزاء المترتب على عدم اثاره القضاة لما تعلق منها بالنظام العام في ظل وجوب ذلك من طرفه ، وهو بالشيء الغير مستغرب والغير محتسب عليه لكونه يبقى دائما من عمل الانسان، والانسان مهما اجتهد وأصاب فعمله لا يمكن أن يخلو من النقائص .

فنى في ذلك أنه من المستحسن ترتيب الجزاء على عدم اثاره القضاء على درجاته للدفع بعدم القبول المتعلقة بالنظام العام لاسيما في حالة وضوحها بنص صريح وتحققها بما لا يدع مجالا للشك فيها ، علما أن مسألة النظام العام بحد ذاتها تتطلب توضيح معالمها ، ناهيك عن استحسان إعادة ترتيب وسائل الدفاع في كل من الفصل الاول والثاني والثالث منها ترتيبا تسلسليا يبرز أسبقية التمسك بها والفصل فيها ، وذلك بتخصيص الفصل الأول للدفع الشككية والثاني للدفع بعدم القبول والثالث للدفع الموضوعية بدلا مما هي واردة عليه الذي نجده دون أي ترتيب منطقي .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ - الدستور

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن المصادقة على دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية لسنة 1996 العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية لسنة 2002، عدد 25، المؤرخة في 2002/04/14، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية لسنة 2008 المؤرخة في 2008/11/16 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية لسنة 2016 العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب - النصوص القانونية:

1- الامر رقم 66-154 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الصادر بتاريخ المتضمن الجريدة الرسمية لسنة 1996 العدد 47 المؤرخة في 09 جوان 1954.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ - الكتب:

- أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ن دار النهضة العربية ن القاهرة، مصر، 1997.
- أمينة النمر، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.
- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء 01، طبعة 2012، كليك للنشر، المحمدية الجزائر، 2012.
- بد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والادارية ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة 03، موفم للنشر، الجزائر 2012.
- عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، انسكلوبيديا، الجزائر، دون سنة النشر.
- فارس على عمر الجرجري، الدفع بعدم القبول (مقال)، مجلة الرافيدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، عدد 37، 2008.
- فاضلي ادريس، التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول، دار بم مرابط للطبع الجزائر، 2009.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة بالقاهرة، مصر، 1987.
- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد منشورات امين الجزائر، 2009.
- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر ن دون سنة النشر.
- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ن مصر 2006.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى الجزائر، 2008.

الهوامش:

- ¹ رئيس الجمهورية الجزائر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن المصادقة على دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08/12/1996 (ص 32/06) المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002 الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14/04/2002 ص 13 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16/11/2008 (ص 08-10) المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016 (ص 37/03).
- ² لقد حدد المشرع وسائل الدفاع في الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون الاجراءات المدنية والادارية، بالتحديد في المواد من 48 الى 69 من هذا الاخير.
- ³ نجد أن عنوان الفصل الثالث تحت " في الدفع بعدم القبول " قد جاء بصيغة الفرد وهذا بالنسبة للنص الرسمي أما بالنسبة للنص الأصلي فقد جاء بصيغة الجمع، وأمام هذا الاختلاف فنرى أنه على المشرع المطابقة بين النص الرسمي والنص الأصلي بتعديل النص الرسمي لمطابقته للنص الأصلي باعتبار أن للدفع بعدم القبول حالات متعددة مثلما تم تبينه.
- ⁴ المادة 67 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23/04/2008، ص 03 - 95.
- ⁵ عرف المشرع الجزائري كل من الطلب الاضافي والطلب المقابل فقرتين 04 و 05 على الترتيب من المادة 25 ق ا م ا بحيث عرفت الاولى منهما الطلب الاضافي على انه ذلك الطلب الذي يقدمه احد اطراف الخصومة بهدف تعديل طلباته الاصلية، اما الثانية منهما فقد عرفت الطلب المقابل على انه ذلك الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا على طلبه رفض مزاعم غيره، اما الطلب الاصيل ففي ضل عدم تعريفة من طرف المشرع فيمكن تعريفة عملا بمفهوم المخالفة للطلب الاضافي على انه ذلك الذي يقدمه احد اطراف النزاع لأول مرة امام القضاء، ويتحدد بالنسبة للمدعي في عريضته الافتتاحية ويتحدد بالنسبة للمتدخل في الخصومة في عريضته تدخله ن ويتحدد بالنسبة للمدعى عليه والمخل في الخصام في اول مذكرة رد لكل منهما.
- ⁶ زودة عمر، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، انسكلوبيديا، الجزائر د س ن صفحة 360.
- ⁷ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية دار الهدى الجزائر 2008 ص 147.
- ⁸ عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والادارية ترجمة للمحاكمة العادلة ط 03 موفم للنشر الجزائر 2012 ص 87.
- ⁹ محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء 2، دار الفكر الجامعية، القاهرة 2012، ص 274.
- ¹⁰ أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1957، ص 232.
- ¹¹ أمينة النمر، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص 197.